الإجابة النموذجية

حل القضية المفترضة

1/قيام أ ط بتقديم طلباته للنائب العام لدى المحكمة العليا لاعادة النظر إجراء صحيح لأنّه من بين الأطراف الذين خولت لهم الفقرة 2 من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك**(2نقاط)**

2/قيام النائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب وزير العدل في إطار إجراءات إعادة النظر على أساس كشف واقعة جديدة وهي تواجد أ ط بمستشفى ابن سينا بعنابة بتاريخ ارتكاب الواقعة الجرمية إجراء صحيح طبقا لما جاءت به المادة 531 فقرة 2 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.**(2نقاط)**

3/أ–قرار المحكمة العليا الذي قضت فيه بقبول إعادة النظر شكلا إجراء صحيح؛ فالجهة التي تقدمت به مخول لها ذلك(النائب العام لدى المحكمة العليا)، كما أنّه تصرف بناء على طلب وزير العدل، إضافة إلى أنّ حكم الإدانة حائز لقوة الشيء المقضي فيه وأنّه تم على أساس ظهور واقعة جديدة وهي من حالات إعادة النظر كما أنه غير مقترن بأجل محدد **(3نقاط)**

ب–قرار المحكمة العليا الذي قضت فيه بإبطال حكم الإدانة إجراء صحيح؛ فالمدعي قدم دليلا يقينيا ينفي إسناد جناية القتل العمدي عنه وهي الوثائق التي تثبت مكوثه في المستشفى عدة أيام بما فيها يوم وقوع الجريمة والتي لو ظهرت للمحكمة في وقتها المناسب لكانت أدت إلى تبرئته.**(2 نقاط)**

4/قيام أ ط بطلب التعويض إجراء صحيح؛ فالخطأ القضائي الذي حدث والضرر الذي لحق به يتيح له طلب التعويض حسب ما نصت عليه المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.**(2نقاط)**

5/رفض لجنة التعويض عن الخطأ القضائي لطلب أ ط بالتعويض إجراء خاطئ؛ ذلك أنّ المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لا تستبعد في فقرتها الثانية طالب التعويض إلا إذا تسبب هو بنفسه كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة للحكمة، في حين أنّه في قضية الحال قدم أ ط دفعا مفاده أنّه كان مقيما في المستشفى في تاريخ الواقعة الجرمية.**(4 نقاط)**

ملاحظة:كل إجابة دون تبرير وبغير سند قانوني غير مقبولة

الإجابة الثانية

أنواع الأحكام من حيث إنهائها للدعوى العمومية تنقسم إلى:

أحكام فاصلة في الموضوع(براءة أو إدانة)

أحكام سابقة على الفصل في الموضوع(الأحكام التمهيدية، الأحكام التحضيرية والأحكام الوقتية) **2نقاط للعناوين الصحيحة +3 نقاط للشرح**(راجع المحاضرة الرابعة)